يقال في المريض المرض وحينئذ حلا الاشكال الذي به يعلم ان كلام
ح غير ظاهر م في سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت
السلامة قولان لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به
لوارث ش يعني ان العبد والسفينة اذا اشتهر عند
الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما
بعد موت الموصي هل تدخل فيهما الوصايا او لا تدخل في
ذلك قولان لانهما لم يفقدوا وانما اشتهر عنهم لا معلوم لما ذكر
واما ما اقر به في مرضه فيبطل اقراره فيهما اذا اقر في
مرضه انه كان اعتقه في صحته فان الوصايا لا تدخل
في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما اوصى به لوارث
ولم تجزه الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك
ان الرد وقع بعد الموت اما لو حصل قبل موت الموصي
وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا موهوم للمريض
لان اقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد لا في اقراره
الباطل م وان ثبت ان عقدها بخطه او قرأها ولم
يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ ش المراد بالعقد هي
الورقة التي يكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثبت
انها مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية
انها بخط الموصي والحال انه لم يقل انفذوها فانه لا يحكم
لا بقيد ولا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه
ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل انفذوها
ولم يشهد عليها واما ان اشهد عليها او قرأها عليهم
وقال انفذوها فانها تنفذ بعد موته مع انه لو لم يشهد
اشهد وصيته وقوله ولم يشهد راجع لقوله او حمل
انفذوها م وندب فيه تقديم التشهد ش يعني انه

يستحب

يستحب للانسان اذا كتب وصيته ان يبدا بالشهادة
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يذكر ما يوصي به بقوله ما جرى التشهد
اي على المعمول به الان تحملا بيانا اي انه تقدم البسملة
على ذلك وظاهره انه يندب البدو بالتشهد سواء كانت
الوصية باللسان او مكتوبة م ولهم الشهادة وان
لم يقرأه ولا فتح وينفذ ولو كانت عنده ش يعني انه
يجوز للشهود ان يشهدوا على الموصي بما انطوت
عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح
الكتاب ولو بقي عنده الى ان مات اذا قال اشهدوا
بما في هذه الوصية فقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة
وهو لا ينافي وجوب الشهادة ان لم يقم غيرهم
مقامهم فالوجوب امر عارض وهو اولى من حمل الكلام
يجمع على يجوز لهم ولو كانت عنده اي ولو كان الكتاب الذي
فيه الوصية عنده م وان ثبت شهدا بما فيها وما بقي
فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين
قسم بينهما ش يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعا
عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها لعمرو على
وما بقي من ثلثي فلفلان العلاني فانه يجوز لهم الشهادة
بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية فاذا فيها وما
بقي من الثلث فللمساكين او الفقراء مثلا فان ما بقي
من الثلث يقسم بين فلان العلاني وبين المساكين
نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين فقط فان
الثلث يقسم بينهما نصفين م وكتبتها عند فلان
فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق انه

Copyright © King Saud University